



اتفاقية

بين المديرية العامة للضرائب و الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بالمغرب

الباب الأول : المرجعية القانونية

- المادة 1 :** تستند هذه الاتفاقية على القوانين و المراسيم و القرارات التالية :
1. المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 الموافق 31 ديسمبر 2006 .
 2. الظهير الشريف رقم 175.00.1 الصادر في 28 من محرم 1421 الموافق 3 ماي 2000، بتنفيذ القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
 3. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله قانون المسطرة المدنية.
 4. الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 03/81 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.
 5. المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 الموافق 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 03/81 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين و القوانين و القرارات ذات الصلة.
 6. القرار المشترك لوزير العدل و الحريات ووزير الاقتصاد و المالية رقم 14.4306 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتحديد تعريفه أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية و التجارية و الإدارية.
 7. قرار وزير المالية المؤرخ في 30 شتنبر 2005 المتعلق بتنظيم الحساب المتعلق بمصاريف تحصيل الديون العمومية من طرف قباض الإدارة الجبائية.

الباب الثاني: أطراف الإتفاقية

المادة 2 : طرفا هذه الاتفاقية هما :

- المديرية العامة للضرائب ممثلة في شخص السيد المدير العام للضرائب الجاعل محل المخابرة معه بمقر المديرية العامة للضرائب بالرباط، من جهة.
- الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بالمغرب ممثلة في شخص رئيسها، الجاعل محل المخابرة معه بزقنة واد تانسيفت رقم 67 أكدال الرباط، من جهة أخرى.

الباب الثالث : موضوع الاتفاقية

المادة 3 : القيام بإجراءات التبليغ و التنفيذ و المعاينة المتطلبة لفرض و تحصيل الضرائب و المستحقات الجبائية ، من طرف المفوضين القضائيين لحساب مفتشي الضرائب و قباض إدارة الضرائب.

الباب الرابع : الإجراءات المخول للمفوض القضائي القيام بها

المادة 4 : تتمثل الإجراءات التي يمكن للمفوض القضائي القيام بها في :

- تبليغ الإنذارات و الإشعارات والحجوزات ذات الطبيعة التحفظية وكذا الإشعارات لغير الحائز.
- القيام بحجز المنقولات المادية.
- القيام بحجز العقارات.
- القيام ببيع المنقولات المادية و الغير المادية تحت إشراف قباض إدارة الضرائب.
- القيام بحجز الأصول التجارية.
- القيام بالمعاينات المادية و الاستجابات.
- تبليغ الاستدعاءات و الأحكام القضائية
- القيام بحجز السفن و البواخر.
- تبليغ الإنذارات العقارية.
- تبليغ الاجراءات المتعلقة بوعاء الضريبة أو بمراقبتها والقيام بمختلف المعاينات في هذا الاطار.
- انجاز مختلف محاضر المعاينة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب و مدونة تحصيل الديون العمومية.
- وكافة الاختصاصات و الاجراءات التي لا يمنعها القانون.

المادة 5 : يجب ممارسة هذه الاجراءات وفق مقتضيات المدونة العامة للضرائب و مدونة تحصيل الديون العمومية وفيما عدا ذلك وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية و القوانين ذات الصلة.

الباب الخامس : العلاقة بين قباض و مفتشي إدارة الضرائب و المفوضين القضائيين

المادة 6 : يتم التعامل مع المفوضين القضائيين وفقا لبند الاتفاقية الحالية على اساس اللوائح المعدة من طرف الهيئة الوطنية تتضمن لأحة بأسماء المفوضين القضائيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون و المستوفين لشروط هذه الاتفاقية.

المادة 7 : يلتزم المفوض القضائي المنتدب بإنجاز الإجراءات الموكلة إليه داخل الآجال التالية :

- 1- تبليغ الانذارات المضمنة بالقائمة داخل أجل 10 أيام؛
- 2- إنجاز الحجوز المضمنة بالقائمة داخل أجل 15 يوما؛
- 3- اجراء البيوع المضمنة بالقائمة داخل أجل 30 يوما؛
- 4- تبليغ استدعاء أو حكم وإرجاعه إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية داخل أجل أسبوع؛
- 5- القيام بالمعاينات والاستجوابات داخل أجل 3 أيام؛
- 6- اجراء الاحتجاج داخل أجل 7 أيام؛
- 7- تبليغ الاشعار للغير الحائز داخل أجل 48 ساعة؛
- 8- فيما عدا الإجراءات المشار إليها أعلاه، يحدد مفتش الضرائب أو قابض إدارة الضرائب المختص مدة الإنجاز في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.

المادة 8: يترتب عن عدم القيام بالإجراءات المنصوص عليها سلفا في الآجال المحددة بموجب هذه الاتفاقية مواجهة المفوض القضائي على أساس مسؤوليته التقصيرية وفقا للمقتضيات الواردة في الباب التاسع من قانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 9: تتضمن كل قائمة من قوائم التحصيل الجماعية عددا من المدينين لا يتجاوز حسب نوع القائمة:

- 50 مدينا بالنسبة لقائمة الانذارات و تبليغ الاشعار للغير الحائز؛
- 10 مدينين بالنسبة لقائمة الحجوز؛
- 5 مدينين بالنسبة لقائمة البيوع.

المادة 10 : يتعين وجوبا على المفوض القضائي ايداع محاضر الاجراءات المنجزة من طرفه لدى قابض إدارة الضرائب المعني داخل أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إنجاز الاجراء.

المادة 11 : لضبط عملية تبادل الوثائق ، يتعين على المفوض القضائي مسك سجل صادر عن الهيئة الوطنية وموقع ومؤشر عليه من طرف مفتش الضرائب أو قابض إدارة الضرائب المختص كل في حدود اختصاصه، يتضمن البيانات التالية:

- مراجع المفوض القضائي و المحاسب المكلف بالتحصيل.
- تاريخ التوصل بالوثائق.
- تاريخ إنجاز المهمة.
- سبب عدم إنجاز المهمة.
- تاريخ ارجاع الوثائق إلى المحاسب.
- طابع و توقيع الجهة التي تسلمت المرجوعات .

المادة 12 : عند انتهاء الآجال المشار إليها ، يتعين على المفوض القضائي ارجاع القوائم و السندات التنفيذية المسلمة إليه من طرف المحاسب مصحوبة بكل الوثائق التي تثبت القيام بالمهمة، عن طريق سجل التداول المشار إليه أعلاه داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

الباب السادس: الأتعاب

المادة 13 : تحدد أتعاب المفوضين القضائيين عن الإجراءات التي يقومون بها بموجب الإتفاق الحالي وفق التعريفات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك رقم 14.4306 الصادر بتاريخ 26 /11/ 2014 حسب نظام التعريفات الثابتة وفق الجدول التالي:

نوع الإجراء المنجز من طرف المفوض القضائي	السعر بالدرهم
تبلغ الانذارات و الإشعارات ورسائل التصحيح و المراقبة الملحقة بحكمها	100.00 درهم
الحجوزات التحفظية و التنفيذية على العقارات و المنقولات المادية و المعنوية	150.00 درهم
تبلغ الاستدعاءات والأحكام والقرارات القضائية	50.00 درهم
محاضر المعاينات والجرد و التفتيش والاستجوابات	150.00 درهم
تبلغ الانذار العقاري	100.00 درهم
الاحتجاج بسبب شيك أو ورقة تجارية أخرى غير مؤداة	150.00 درهم
جميع الإجراءات الغير الواردة في هذه الأئحة	150.00 درهم

يستحق المفوض القضائي أتعابه وفق النسب المحددة أدناه بمجرد الشروع في إجراءات الحجز التنفيذي المفضي إلى التحصيل الفعلي حسب التعريفات المحددة كما يلي :

- 4% عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 3001 و 6000 درهم.
 - 3% عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 6001 و 20000 درهم.
 - 2% فيما زاد عن مبلغ 20000 درهم وأقل ما يستحق 800 درهم.
- وفي جميع الحالات فإن أقصى ما يستحق هو مبلغ 10.000 درهم.
- يحسب الرسم النسبي المذكور باعتبار المبالغ المحصلة أو المستوفاة بالفعل.

المادة 14 : يقدم المفوض القضائي في آخر كل شهر إلى القابض المختص أو إلى المدير الجهوي للضرائب (فيما يتعلق بإجراءات القرض والمراقبة) بيانا تفصيليا قصد المصادقة عليه ، يتضمن جميع الاجراءات المنجزة و الأتعاب المستحقة عنها حسب الجدول المشار إليه أعلاه.

تؤدي أتعاب المفوضين القضائيين عن الاجراءات المنجزة لفائدة قباض إدارة الضرائب داخل أجل شهر من تاريخ ايداع البيان التفصيلي المتعلق بالأتعاب المشار إليه أعلاه.

الباب السابع : الالتزامات

المادة 15 : يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه داخل الدائرة الترابية للمديرية العامة للضرائب.

المادة 16 : يمنع على المفوض القضائي أثناء مباشرته المهام الموكولة إليه تسلم أو قبض المبالغ أو الشيكات المسلمة من طرف الملتزمين.

المادة 17 : يمنع على المفوض القضائي ابرام أي صلح أو منح أي تسهيلات أو تأجيل أو توقيف أي إجراء من إجراءات التحصيل المعهودة إليه لتنفيذها.

المادة 18 : لا يمكن للمفوض القضائي إيقاف اجراءات التحصيل أو تأجيلها الا بأمر كتابي من قابض إدارة الضرائب المختصة.

المادة 19 : يتعين على المفوض القضائي خلال فترة القيام بمهمته الحفاظ على كل الوثائق المسلمة إليه من طرف قابض إدارة الضرائب المختصة و ان يجعلها رهن اشارة هذا الأخير للاضطلاع عليها في كل وقت و حين ، و يتم ارجاعها بتوقيع.

المادة 20 : يلتزم المفوض القضائي بالسر المهني أثناء قيامه بالإجراءات الموكولة إليه بموجب هذه الإتفاقية.

المادة 21 : كل إجراء يباشره المفوض القضائي خارج نطاق الاتفاق الحالي، أو كل اخلال بمقتضيات هذه الاتفاقية يتحمل شخصيا كل الآثار المترتبة عليه.

المادة 22 : تتولى الهيئة الوطنية مهام الاشراف و المراقبة لحسن سير العمل بمقتضى هذه الاتفاقية و قيام المفوضين القضائيين بالإجراءات المطلوبة منهم في إطار الشكليات و الآجال المعمول بها .

المادة 23 : تعقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بين رؤساء المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين و المدراء الجهويين للضرائب. و تعقد اجتماعات على المستوى الوطني بين رئيس الهيئة الوطنية أو من ينوب عنه و المدير العام للضرائب أو من ينوب عنه لتقييم العمل بالاتفاقية أو اجراء إضافات أو تعديلات تكميلية لبنودها.

الباب الثامن : الشروط الواجب توفرها في المفوض القضائي

- المادة 24 : لا يتم التعامل إلا مع المفوض القضائي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :
- ان يكون متوفرا على تأمين عن المسؤولية المدنية في حدود 300.000,00 درهم
 - ان يكون مسجلا لدى مصلحة الضرائب و في وضعية سليمة
 - ان يكون مسجلا في جدول الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بصفة فعلية ، وأن يكون متوفرا على السجل القانوني المنصوص عليه في القانون ؛
 - ان يكون له مكتب خاص يتوفر على جميع التجهيزات الضرورية التالية :
 - ✓ هاتف ثابت + هاتف محمول + فاكس + انترنت + عنوان الكتروني؛
 - ✓ حاسوب + آلة طبع + رفوف الحفظ + صندوق فولاذي؛
 - ✓ كاتبة أو كاتبات + كاتب محلف أو أكثر ادى اليمين المنصوص في المادة 10 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، و يحمل البطاقة المسلمة من طرف المجلس التابع له المفوض القضائي؛
 - ✓ لوحة تعريفية بقياس 30 cm/30 cm معلقة على باب المكتب تحمل اسمه وصفته مع أوقات الاستقبال
 - ✓ البذلة المهنية المحددة من طرف الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
 - أن يدلي بإشهاد موقع من طرف السيد رئيس الهيئة أو من ينوب عنه لهذه الغاية يتضمن توفره على السجل القانوني المنصوص عليه في المادة 25 من القانون 03.81 و يحدد لزوما هذا الإشهاد خلال شهر يناير من كل سنة.

الباب التاسع : سحب المهمة

المادة 25 : يترتب عن عدم القيام بالإجراءات المنصوص عليها سلفا في الآجال المحددة سحب المهمة من المفوض القضائي والذي يتعين عليه ارجاع كل الوثائق الموجودة بين يديه إلى المفتش أو قابض إدارة الضرائب المختص داخل أجل أسبوع من تاريخ السحب ، تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

المادة 26 : يتعين تسوية مستحقات المفوض القضائي من طرف المديرية العامة للضرائب في حالة سحب المهمة داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ السحب.

الباب العاشر: النزاعات

المادة 27: تعرض النزاعات الناشئة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية على لجنة مكونة من المدير الجهوي للضرائب أو الإقليمي أو من ينوب عنه ورئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين أو من ينوب عنه.

المادة 28 : تبث هذه اللجنة في النزاعات المعروضة عليها داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل.

المادة 29 : إذا لم تتمكن اللجنة أعلاه من إيجاد حل يرضي أطراف النزاع ، يعرض على لجنة مركزية مكونة من المدير العام للضرائب أو من ينوب عنه ورئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من ينوب عنه .

المادة 30 : تبث اللجنة المركزية في النزاع المعروض عليها في داخل أجل شهر من تاريخ التوصل.

المادة 31 : إذا لم تتمكن اللجنة المركزية من إيجاد حل يرضي أطراف هذه الاتفاقية يمكن لهم اللجوء إلى القضاء.

و حرر بالرباط بتاريخ 7 رمضان 1436، الموافق ل 24 يونيو 2015.

المديرة العامة للضرائب

الهيئة الوطنية
للمفوضين القضائيين بالمغرب

المدير العام للضرائب

توقيع: عمر فرج



رئيس الهيئة
ذ - رضوان بنهمو